

سياسة جمع التبرعات بجمعية إدراك التأهيلية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر لجمعية جمعية إدراك التأهيلية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤليات العامة في جمع التبرعات والمسؤليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان :

تضمن جمعية إدراك التأهيلية :

- (1) العمل بطريقة تتسم بالعدالة، والأمانة، والاستقامة، والشفافية.
- (2) تلتزم جمعية إدراك التأهيلية في سياسة جمع التبرعات بالأنظمة واللوائح الرسمية.
- (3) يعتبر أعضاء مجلس إدارة الجمعية مسؤولون أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان أو تمس كرامته بأي شكل من الأشكال.
- (4) لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- (5) تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين، ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.

- 6) تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.
- 7) تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة، ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل.
- 8) يطبق في النظام المحاسبي الخاص بالجمعية تتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دقيقة معلنة، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المسؤوليات:

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.
- طرق التبرع لجمعية جمعية إدراك التأهيلية:
- 1) التبرع عن طريق المتجر الإلكتروني للجمعية www.edrak.sa
 - 2) التبرع عن طريق التحويل البنكي لحسابات الجمعية بالبنوك مباشرة.
 - 3) التبرع عن طريق الإيداع في حسابات الجمعية بالبنك.
 - 4) التبرع النقدي داخل مقر الجمعية الرئيسية الرسمية المعتمدة.
 - 5) التبرع عن طريق اصدار الشيكات باسم جمعية إدراك التأهيلية.
 - 6) التبرع عن طريق الاستقطاع البنكي الإلكتروني.
 - 7) التبرع عن طريق الاستقطاع عبر شيك المنشأة.
 - 8) تستقبل الجمعية التبرعات العينية وتسجلها في سجلاتها الرسمية بعد تميمها من قبل اللجنة المالية بالجمعية.

(9) التبرع عن طريق رسائل قصيرة SMS.

(10) التبرع عن طريق باقى الصرف أو باقى الهلل عبر الشراكات المجتمعية مع المتاجر والأسواق ويتم تسليم التبرع عن طريق شريك الجمعية حسب آلية العقد.

حقوق المتبرع:

- (1) يحق للمتبرع أن يعرف تاريخ بدء المشروع المدعوم ومدة إنجازه المتوقعة.
- (2) تزويد المتبرع بتقرير عن أثر تبرعه ومساهمته في البرنامج المدعوم.
- (3) زيارة الجمعية والاطلاع على سير العمل في برنامج المدعوم خصوصاً والجمعية بشكل عام.
- (4) توقيع عقود الشراكة حسب الأنظمة واللوائح والخطط المعتمدة في الجمعية وآلياتها في الشراكات.
- (5) عند التبرع يتم تحرير إيصال استلام رسمي يستلمه المتبرع بقيمة التبرع ونوعه أياً كانت القيمة، وفي حال كان التبرع عينياً يتم استلامه كما هو ويسجل به سند رسمي ثم يتم التثمين من قبل الإدارة المالية.
- (6) على المتبرع مراجعة بيانات إيصال الاستلام الرسمي، والتأكد من صحة البيانات المذكورة قبل مغادرة مقر التبرع.

والله الموفق،،،

تم اعتماد هذه الإجراءات من مجلس الإدارة في اجتماعه الخامس بتاريخ 1446/01/29 هـ الموافق لـ 2024/08/04 م.

رئيس مجلس الإدارة

لواء ركن متقاعد
سعد بن محمد الشهري